رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6804 - حكم سجود التلاوة للحائض والنفساء والجنب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للمرأة الحائض ان تسجد سجود التلاوة اصواب لا حرج ان تقرأ وتسجد هذا هو الصواب عن ظهر قلب مو من المصحف عن ظهر قلب لان مدة قصيرة يقرأ لا يقرأ الجنوب - 00:00:00

لكن مدتهما تقول فالصواب ان لهما ان يقرأ ان تقرأ عن ظهر قلب واذا مرة ثابتة تلاوة وليست صلاة وانما لله مثل الذكر ماذا بأس؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:18